

The Suitability of the Theory of Acceptance Declaration for the Conclusion of the Electronic Contract in the Digital Environment

Raed Soboh^{1*}

Received: 9th Nov. 2024, Accepted: 10th Jan. 2025, Published: 1th Feb. 2025

Abstract: Objectives: This study aims to shed light on the adequacy of traditional rules in civil law and electronic transactions law, and to identify which legal theories regarding the conclusion of contracts between absent parties are more suitable than the theory of declaration of acceptance. **Methods:** The study relied on an analytical approach by analyzing the legal texts related to the subject, as well as other relevant texts in Jordanian legislation. It compared these texts with provisions in some Arab legislations, international agreements, and judicial rulings, where applicable. **Results:** This study concluded that the theory of exportation of acceptance is the most suitable for electronic contracts in Jordanian law, as it ensures the speed of transactions and protects the rights of the parties involved, unlike the theories of declaration of acceptance and receipt of acceptance, which place the offeree at the mercy of the offeror. Therefore, the Jordanian legislator should adopt this theory to ensure that legislation is in line with technological developments. **Conclusion:** The research addressed the process of contracting between absent parties in electronic contracts within the digital environment and discussed the suitability of the theory of declaration of acceptance according to Article 101 of the Jordanian Civil Code for determining the time of contract formation. The research also revealed that the Jordanian Electronic Transactions Law does not explicitly state the formation of electronic contracts but refers to messages and methods of sending them, indicating its alignment with the essence of the theory of exportation of acceptance.

Keywords: Theorems, Contract, Electronic, Digital.

مدى ملائمة نظرية اعلان القبول لانعقاد العقد الالكتروني في البيئة الرقمية

رائد صبح^{1*}

تاريخ التسليم: (2024/11/9)، تاريخ القبول: (2025/1/10)، تاريخ النشر: (2025/2/1)

المخلص: الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى كفاية القواعد التقليدية في القانون المدني وقانون المعاملات الإلكترونية، وأي من النظريات الفقهية التي قيلت حول انعقاد العقد بين غائبين أكثر ملاءمة من نظرية إعلان القبول. **المنهجية:** استندت الدراسة إلى المنهج التحليلي، من خلال تحليل النص القانوني المتعلق بالموضوع، والنصوص الأخرى ذات العلاقة في التشريع الأردني، ومقارنتها بالحكم في بعض التشريعات العربية، والاتفاقيات الدولية، وأحكام القضاء إن وجدت. **النتائج:** توصلت هذه الدراسة إلى أن نظرية تصدير القبول هي الأكثر ملاءمة للعقود الإلكترونية في القانون الأردني، حيث تضمن سرعة المعاملات وتحمي حقوق الأطراف، بعكس نظريتي إعلان القبول واستلام القبول اللتين تضعان القابل تحت رحمة الموجب. لذلك، ينبغي للمشرع الأردني تبني هذه النظرية لضمان توافق التشريعات مع التطورات التكنولوجية. **الخلاصة:** تناول البحث عملية التعاقد بين غائبين في العقود الإلكترونية في البيئة الرقمية، وناقش مدى ملاءمة نظرية إعلان القبول وفقاً للمادة (101) من القانون المدني الأردني لتحديد زمن انعقاد العقد. كما أظهر البحث أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لم ينص بشكل صريح على انعقاد العقد الإلكتروني، بل أشار إلى رسالة البيانات وطرائق إرسالها، مما يدل على تبنيه لجوهر نظرية تصدير القبول.

الكلمات المفتاحية: نظريات، عقد، الإلكتروني، رقمية.

مقدمة

وعرف بعض الفقه العقد الإلكتروني بأنه ذلك العقد الذي يتم عبر الوسائل الإلكترونية ونحوها من الوسائل الإلكترونية (حجازي، 2010).

وعرفت المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني العقد الإلكتروني بأنه "الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً" (المادة 2 من قانون المعاملات).

ويتم التعاقد بين الأطراف بمجرد اقتران القبول بالإيجاب مباشرة عندما يجمعهما مكان واحد ويسمى التعاقد في هذه الحالة تعاقد بين حاضرين، ولكن الأمر مختلف عندما يتم التعاقد عبر الانترنت أو باي وسيلة أخرى عن بعد، فلا يجمعهما مكان واحد أو زمان واحد في بعض الأحيان ويكون هنا التعاقد تم بين غائبين.

ظهور شبكة الانترنت أصبحت جميع المعاملات والاتصالات بين مختلف الدول، والأفراد تتم من خلال شبكة الانترنت، وهذا بدوره انعكس على الطريقة التي يتم من خلالها إبرام وتنفيذ العمليات التجارية، سواء من حيث الاتفاق القانوني المنشئ لهذه العمليات أو من حيث تنفيذ الالتزامات القانونية المترتبة عليها. فأصبحت جميع العقود والمعاملات التجارية تتم من خلال شبكة الانترنت، باعتبارها وسيلة سهلة وفعالة ومتوفرة للعموم، وتتيح للعموم الحصول على المعلومات وحفظها وتبادلها دون أن تعترضها الحدود الجغرافية.

ويتم إبرام العقد الإلكتروني من خلال تلاقى القبول بالإيجاب بين أطرافه من خلال وسيلة مرئية ومسموعة عبر شبكة دولية مفتوحة للاتصال عن بعد (منصور، 2003).

¹Private Law Department, College of Law, Isra University, Jordan
*Corresponding author email: soboh.raed@hotmail.com

¹قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الاسراء، الأردن
*الباحث المراسل: soboh.raed@hotmail.com

رسالة إلى الموجب ليخبره بقبوله ودون أن ينتظر علم الموجب بهذا القبول (مرقس، 1956).

ويرى البعض ان هذه النظرية يمكن ان تتم في الإطار التعاقدى الالكتروني على النحو الآتي:

إذا أعلن القابل (الموجب له) ما يفيد قبوله او ضغط على الايقونة المخصصة لذلك، فإن العقد ينعقد من لحظة اعلان القبول دون الحاجة الى وصل قبوله الى الموجب، أي ان العقد ينعقد في اللحظة التي يعلن فيها القابل رسالة الالكترونية تعبر عن قبوله حتى وان يتم ارسال قبوله (بوسته، 2024) وذلك في حالات التعاقد عبر المواقع الالكترونية كعرض السلع. اما إذا كان التعاقد عبر البريد الالكتروني فان العقد ينعقد من اللحظة التي يضغط فيها القابل على مفتاح الارسال التي تتضمن قبوله للعرض المرسل اليه (شلقامي، 2008).

وقد اخذ بهذا الاتجاه قانون الموجبات والعقود اللبناني في المادة (184) منه "إذا كانت المساومات جارية بالمراسلة او بواسطة رسول بين غائبين، فالعقد يعد منشأ في الوقت وفي المكان اللذين صدر فيهما القبول ممن وجه اليه العرض" وكذلك القانون السوري والقانون التونسي والمغربي والقانون الموجبات السويسري.

يرى أنصار هذه النظرية إلى أن العقد هو توافق إرادتين، وأن هذا التوافق يتم بمجرد إعلان قبول يتوافق ويتطابق مع الإيجاب من جميع النواحي دون الحاجة إلى علم الموجب بالقبول لأن القابل تعلق حقه بالعقد بمجرد إعلانه للقبول فيمتنع على الموجب من ذلك الحين العدول عن إيجابه، وأن هذه النظرية تتفق مع ما تقتضيه الحياة التجارية من سرعة في التعامل، فالقابل يستطيع بمجرد اعلان قبوله ان يطمئن الى انعقاد العقد وان يتعامل بالسلة المعروضة عليه واعلان قبوله (Klik.1988).

وقد انتقد جانب من الفقه هذه النظرية أنها تجاهلت إرادة الموجب، فمن حق هذا الأخير أن يعدل عن إيجابه إذا لم يكن محدد المدة، ولم يرتبط به قبول، فعدم وصول القبول إلى الموجب يجعل من حقه أن يرجع عنه، حتى لو كان المتعاقد الآخر قد أعلن قبوله، وذلك لأن القبول - كما يرى أنصار هذا المذهب - إرادة والإرادة لا تنتج أثرها إلا من وقت علم من وجهت إليه بها (مرقس، 1956. شفيق، ص114).

كما ان هذه النظرية تجعل من انعقاد العقد مسألة في يد القابل وحده، حيث يكون بإمكان هذا الأخير أن يعلن قبوله ولا يرسله، ويتراجع عنه متى شاء دون أن يستطيع أحد إثبات ذلك، وخصوصاً في بيئة إلكترونية كالإنترنت (الشريفات، 2011) وعليه فإن هذه النظرية بهذا السياق غير مناسبة للتعامل عبر شبكة الإنترنت، فالموجب قد يوجه إيجابه إلى الجمهور فلا يمكن أن نطلب منه في هذه الحالة أن يستنتج عدد الأشخاص الذين قبلوا العرض، طالما لم يصله قبول إلا من عدد محدد، إضافة إلى أن الموجب قد يجد نفسه في الحالة الأخيرة أمام ملايين الدعاوى القضائية المقامة ضده من أشخاص أعلنوا قبولهم ولم يخبروه بذلك، يطالبونه فيها بتنفيذ عقود هو نفسه لا يعلم بأنها قد أبرمت معه، وبالنتيجة فإن الأخذ بهذه النظرية لن يستقيم مع واقع التجارة والمعاملات الإلكترونية (بولمعالي، 2016).

الفرع الثاني: نظرية تصدير القبول (Expedition Rule)

وتفترض هذه النظرية أن العقد ينعقد في المكان والزمان اللذين يصدر فيها القبول، فلا يكفي لانعقاد العقد أن يعلن القابل عن قبوله، بل لابد أن يرسل هذا القبول إلى الموجب (السرطان وخاطر، 2005. المطالقة، 2011)، فإخراج القبول من حيازة القابل دليل على صدور القبول.

ويتم التعاقد وفقاً لهذه النظرية، كأن يقوم القابل بإرسال رسالة بالبريد الالكتروني الى الموجب او الضغط على الايقونة

لذا حظيت مسألة تحديد زمان ومكان الانعقاد في العقود الالكترونية خاصة والعقود بشكل عام باهتمام كبير من قبل الفقه والقضاء والتشريع. فمتى ينعقد العقد؟ هل ينعقد من لحظة اعلان القبول؟ ام وقت وصول وعلم الموجب به؟ وذلك لأهمية النتائج التي تترتب على انعقاد العقد من حيث تحديد القانون الواجب التطبيق او المحكمة المختصة او غير ذلك.

نجد ان المشرع الأردني تبني نظرية اعلان او صدور القبول لانعقاد العقد بين غائبين. فقد نص في المادة (101) من القانون المدني على انه "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد، يعد التعاقد قد تم في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول ما لك يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك".

اما في قانون المعاملات الالكترونية رقم 15 لسنة 2015، لم يعالج المشرع الأردني صراحة مكان وزمان انعقاد العقد عبر شبكة الانترنت، وانما عالج الرسائل والبيانات، التي يتم ارسالها عبر الوسائل الالكترونية.

مشكلة الدراسة وأهدافها

- تكمن مشكلة الدراسة وأهدافها بالإجابة على الأسئلة التالية
- متى ينعقد العقد الالكتروني؟
- وهل الوسيلة المعتمدة في ابرام العقد، تؤثر في تحديد مكان وزمان انعقاده؟
- هل نظرية اعلان القبول التي تبناها المشرع الأردني في تحديد انعقاد العقد بالوسائل التقليدية كالهاتف والتكليس يمكن الاخذ بها في انعقاد العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت؟
- هل النصوص التي تناولها المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية، تشكل احكاما لانعقاد العقد الالكتروني من حيث الزمان والمكان؟

خطة الدراسة

- سوف تتناول دراسة "مدى ملائمة نظرية اعلان القبول لانعقاد العقد الالكتروني في البيئة الرقمية" من خلال ثلاث مباحث
- المبحث الأول: النظريات الفقهية حول انعقاده الالكتروني.
- المبحث الثاني: موقف الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية.
- المبحث الثالث: النظريات الفقهية أكثر ملائمة لانعقاد العقد الالكتروني في البيئة الرقمية.

المبحث الأول: النظريات الفقهية حول انعقاد العقد الالكتروني عبر شبكة الانترنت

سوف تتناول بعد الحديث عن هذه النظريات الفقهية أهمية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني وذلك على النحو الآتي.

المطلب الأول: النظريات الفقيه التي تحدد زمان ومكان انعقاد العقد الالكتروني

تبني الفقه القانوني عدة نظريات يحدد بموجبها وقت انعقاد العقد بين غائبين ومن ثم تحديد مكانه، وتستند هذه النظريات إلى لحظة اقتران القبول بالإيجاب. وسوف نبحث هذه النظريات مع تطبيقها على العقود التي تبرم عبر شبكة الإنترنت:

الفرع الأول: نظرية إعلان القبول (Declaration Rule)

يرى أنصار هذه النظرية بأن العقد ينعقد في الزمان والمكان اللذين يعلن فيهما الموجب له (القابل) قبوله للإيجاب... (السنهوري، 1981)، ولو لم يتم التحقق من علم الموجب بالقبول او عدم علمه، فيكفي في هذه النظرية حتى ينعقد العقد أن يقول الموجب له قبلت الإيجاب بمجرد ان قرأ الإيجاب او اطلع عليه كرسالة نصية في غرفة المحادثة دون أن يقوم بأي تصرف كإرسال

المخصصة على الموقع تفيد القبول، ففي هذه الحالة لا يستطيع القابل الرجوع عن قبوله (الشريفات، 2011). أو عن طريق الموقع الإلكتروني للموجب بان بأن يتم نقر القابل على الأيقونة أو المفتاح المخصص لإرسال القبول، فيتم التعاقد في لحظة النظر على مفتاح إرسال الرسالة الإلكترونية وخروجها عن سيطرة الموجب له (أبو عمرو، 2011. بوسته 2024).

أخذ بهذا الاتجاه بعض الاجتهاد الفرنسي، فقضت محكمة التمييز الفرنسية، بأن وضع الكتاب أو البرقية في مكتب البريد يؤدي الى خروجه من يد القابل خروجاً لا رجوع فيه، ولولا تصدير القبول بشكله النهائي لتمتع القابل بإمكان الرجوع عن قبوله ما دام أنه لم يصل الى الموجب (CASS. CIV.22juin 1956.RT) (714)

ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تختلف عن النظرية السابقة - إعلان القبول - من حيث إنه ممكن ان يحدث خلل في الأجهزة الإلكترونية او تعطل الشبكة مما يحول دون وصول الرسالة الى الموجب. وعندها سيتمسك القابل بأن العقد قد انعقد لأنه أرسل قبوله ولن يستطيع الموجب الاحتجاج بوجود الخلل الفني لدى مقدم خدمة البريد له، مما يجعل هذه النظرية أيضاً غير مناسبة للمعاملات الإلكترونية. (الشريفات، 2011. المطالعة، 2011)، كما ان ارسال لا يمنع من استرداد الرسالة (القبول)، لان بعض الدول تسمح أنظمتها باسترداد الخطاب ما دام لم يصل الى الموجب (العبودي، 1997).

الفرع الثالث: نظرية تسليم القبول (Reception Role)

يرى أنصار هذه النظرية أن العقد ينقذ تماماً في الزمان والمكان اللذين تسلم الموجب فيهما القبول أي وصل إليه القبول بغض النظر عن علمه به. (السنهوري، 2000. برهم، 2010).

وتطبيقاً لذلك في حال استخدام رسائل البريد الإلكتروني في تبادل الإيجاب والقبول فإن العقد ينقذ في لحظة وصول الرسالة الإلكترونية من القابل الى صندوق بريد الموجب، بغض النظر عما إذا كان الموجب قد استعرض بريده الإلكتروني وقرأ رسالة القبول أم لم يفعل، يكون مهملاً ويتحمل المسؤولية في تقصيره وإهماله، وعليه يكون مكان العقد هو المكان الذي وصلت فيه رسالة القبول إلى صندوق البريد الخاص بالموجب.

وتتوقف هذه النظرية في تطبيقها فيما إذا كان الموجب قد حدد نظاماً معيناً للمعلومات لاستلام الرسالة الإلكترونية من عدمه. فإذا حدد نظاماً معيناً فإن العقد ينقذ بمجرد ان يتلقى الموجب الرسالة الإلكترونية التي تتضمن قبول الموجب له. حتى ولو لم يطلع الموجب على محتوى هذه الرسالة (بولمعال، 2016).

اما إذا تم ارسال الرسالة عبر نظام معلومات اخر عائد للموجب، ولكنه ليس ذات النظام المحدد من قبل الموجب، كان يكون هناك وسيط إلكتروني بينهما يتولى تسليم الرسالة من القابل للموجب، فإن العقد الإلكتروني ينقذ من لحظة دخول الرسالة الإلكترونية المتضمنة قبول الموجب له في نظام المعلومات العائد للموجب (أبو عمرو، 2011).

ويؤخذ على هذه النظرية أنها لا تزيد على النظريتين السابقتين شيئاً، طالما ان القبول لا ينتج أثره إلا بعلم الموجب بها، فإن تسليم القبول لا يزيد على اعتباره واقعة مادية لا يوجد لها قيمة قانونية في إثبات علم الموجب بالقبول وبالتالي فإن تسليم القبول لم يضيف شيئاً لإعلانه من الناحية القانونية فيما أن تبقى على إعلان القبول أو نشترط العلم به أما التصدير والتسليم، فهما تزيد لا فائدة فيه (الشريفات، 2011).

ويرى بعض الشراح ان هذه النظرية تتفق مع البيئة الإلكترونية وأن هذه الانتقادات لا ترد عليها فيما لو استخدمت في بيئة إلكترونية كشبكة الإنترنت، وذلك لأن الشركات التي تقوم بطرح

عقودها على المواقع الإلكترونية لا تستخدم كوادر بشرية في التعامل مع هذه الرسائل ونماذج العقود، أما تستخدم وسائل إلكترونية مؤتمتة تكون مبرمجة للتعامل مع هذه الرسائل ومعالجتها وتجهيزها حسب نوع الطلب، ويقتصر الدور البشري على الاشراف والتوجيه لهذه الوسائط، مما يجعل العلم والاطلاع على رسائل البريد الإلكتروني مباشرة من قبل هذه الوسائط الإلكترونية والعلم بمضمونها نيابة عن الموقع او صاحب الإيجاب (الموجب) امر، مما يمكن القول أنه في بيئة الإنترنت يكون وصول رسالة القبول متزامناً مع العلم بها حتمي ومتوقع (الشريفات، 2011. برهم، 2010. Johnston. 1999).

الفرع الرابع: نظرية العلم بالقبول (Information Rule)

رى أصحاب هذه النظرية بأن العقد ينقذ في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بقبول القابل (رشدي، 1998).

وان هذه النظرية يمكن الاخذ بها في التعاقد الإلكتروني، فالعقد ينقذ عندهم في اللحظة التي يعلم الموجب بالقبول كأن يطلع على بريده الإلكتروني ويعلم من خلال الرسالة المرسله من الموجب له قبوله بالتعاقد (شلقامي، 2008).

ويرى جانب من الفقه ان هذه النظرية أفضل النظريات في الحفاظ على حقوق الموجب (أبو عمرو، 2011. مرقس، 1956)، فعلى سبيل المثال جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري في تعليقها على النص الذي تبنى فيه المشرع المصري نظرية العلم بالقبول وهو نص المادة (97) مدني مصري - ومحاولة لتبرير هذا الاتجاه ما يلي: «ولعل مذهب العلم هو أقرب المذاهب إلى رعاية مصلحة الموجب ذلك أن الموجب هو الذي يبتدئ التعاقد فهو الذي يحدد مضمونه ويعين شروطه، فمن الطبيعي والحال هذه أن يتولى تحديد زمان التعاقد ومكانه، ومن العدل إذا لم يفعل أن تكون الإرادة المفروضة مطابقة لمصلحته عند عدم الاتفاق على ما يخالف ذلك، فإن مذهب العلم هو الذي يستقيم دون غيره مع المبدأ القاضي بأن التعبير عن الإرادة لا ينتج أثره إلا إذا وصل إلى من وجه إليه، على نحو يتوافر مع إمكان العلم بمضمونه، ومؤدى ذلك أن القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة، لا يصبح نهائياً إلا في الوقت الذي يستطيع فيه الموجب أن يعلم به، ولا يعتبر التعاقد تاماً إلا في هذا الوقت... (المذكرة الإيضاحية للقانون المصري ص 54-56).

الفرع الرابع: نظرية تأكيد القبول

وإزاء هذه الانتقادات ظهرت نظرية جديدة لم تكن معروفة في التعاقد التقليدي، واطهرها طبيعة التعاقد الإلكتروني وهي نظرية تأييد القبول (الزهراء، 2021) وبموجب هذه النظرية لا ينقذ العقد الا إذا قام الموجب بتأكيد استلامه للقبول من خلال ارسال رسالة الإلكترونية للقابل يعلمه باستلام قبوله (بوسته، 2024).

خلاصة القول، نرى أن شبكة الإنترنت لها جوانب تقنية متعددة تجعلها تختلف عن وسائل الاتصال التقليدية، ويجب مراعاة هذا الجانب التقني في اختيار أي من النظريات التي تحدد زمان ومكان إبرام العقد عبر الإنترنت بما يتفق مع المنطق ويحقق العدالة ويراعي مصالح أطراف العقد.

المطلب الثاني: أهمية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني

تترتب على تحديد انعقاد العقد الإلكتروني من حيث الزمان والمكان عدة نتائج سواء من حيث الزمان او المكان وذلك على النحو الاتي

من حيث الزمان

تحديد الوقت الذي يجوز فيه الرجوع الموجب عن الإيجاب غير الملزم ورجوع القابل عن قبوله فالأخذ بنظرية اعلان القبول الإلكتروني يترتب عليه عدم السماح للموجب الرجوع عن إيجابه

بعد اعلان القابل لقبوله الإلكتروني ويعامل القابل بنفس الشيء. وكذلك حال الأخذ بنظرية تصدير القبول الإلكتروني أو نظرية وصول القبول الإلكتروني وتسليمه أو عند الأخذ بنظرية العلم بالقبول (الجبوري، 2011).

من حيث وقت تحديد آثار العقد الإلكتروني: تظهر آثار العقد مجرد انعقاده مثل انتقال الملكية في بيع المنقول المعين بالذات وما يترتب عليه من انتقال ملكية المنقول من وقت تمام العقد أي وقت اعلان القبول إذا ما تم الأخذ بنظرية الاعلان ومن وقت العلم إذا أخذ بنظرية العلم بالقبول (عبيدات، 2006).

من حيث تحديد مدة سرمان العقد: إن الأهمية في تحديد زمان ابرام العقد الإلكتروني تظهر في حال اعلان التاجر الذي العقد الإلكتروني افلاسه وذلك من أجل معرفة حال نفاها في حق الدائن من عدم نفاذها وإن افلاس التاجر في أي عقد تقليدي له تأثيرات على دائي المفلس لما قد يرتبه العقد من زيادة في الالتزامات الملقاة على التاجر المفلس أو زيادة في حقوقه. ومن الضروري تحديد لحظة ابرام العقد من أجل معرفة فيما إذا كان سينفذ في هنا من حق دائي التاجر المفلس من عدم نفاذه (العبودي، 1997)

في تحديد القانون الواجب التطبيق عند تنازع القوانين (العبودي، 1997)، فإذا صدر قانون جديد بعد انعقاد العقد يغير من اركان أو شروط الانعقاد، فإنه لا يسرى على ذلك العقد (البيومي، 2007).

إن الحقوق والالتزامات المتقابلة بين أطراف العقد هي احدي نتائج والآثار التي يرتبها أي عقد وخصوصاً في العقود المبرمة والملزمة للطرفين وهي في الإطار القانوني لا تكون أبدية حيث إنها تخضع لوقت أو زمن معين محدد يكون فيها الشخص مشغول الذمة أمام القانون للطرف الآخر أي بمعنى تكون ذمته المالية لشخص منقولة لحق اتجاه آخر (عمر، 2022).

كذلك في حساب ميعاد التقادم، بالنسبة لسماح الدعوى، فتسري هذه المواعيد من وقت اعلان القبول وفقاً لنظرية اعلان القبول، او من وقت العلم بالقبول تبعاً لنظرية العلم (إبراهيم، 1986).

من حيث مكان انعقاد العقد الإلكتروني

تظهر الأهمية في تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاعات التي تثور حول تنفيذ العقد الإلكتروني او ما يتعلق به من نزاعات، وكذلك في تحديد القانون الواجب التطبيق، فالعقد يخضع لإرادة الأطراف، وفقاً لمبدأ سلطان الإرادة، وفي حال عدم الاتفاق يكون عادة لقانون الجهة التي تم فيها العقد، ففي نظرية اعلان القبول يكون القانون الواجب التطبيق هو مكان صدور او اعلان القبول. ام إذا اخنا بنظرية علم القبول فيكون القانون الواجب التطبيق هو موطن علم الموجب بالقبول (موسى، 2011).

المبحث الثاني: موقف التشريعات الدولية والوطنية من مسألة زمان ومكان الانعقاد في العقود التي تبرم عبر الإنترنت:

وستتناول في هذا المطلب موقف التشريعات الدولية في المطلب الأول ومن ثم موقف التشريعات الوطنية وذلك كالآتي:

المطلب الأول: موقف التشريعات والاتفاقيات الدولية

ومن اهم الاتفاقيات الدولية، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980) كونها تنظم عقود البيع الدولية التي تبرم بين الدول أو بين عدة أطراف من دول مختلفة، وكذلك القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال)

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع (فيينا 1980): لم يرد في اتفاقية فيينا للبيع الدولي للبضائع أي نص يتعلق بالعقود التي تبرم عبر الوسائل الإلكترونية، وإنما جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتنظيم عقود البيع الدولي بغض النظر عن

الوسيلة التي أبرمت من خلالها (المادة 11، اتفاقية فيينا)، وعليه، فإن أحكامها تطبق على كافة العقود البيع الدولية مهما كانت وسيلة إبرامها تقليدية أم إلكترونية. وأما فيما يتعلق في تحديد وقت انعقاد العقد، فقد نصت المادة (23) منها على أنه "ينعقد العقد في اللحظة التي يحدث فيها قبول الإيجاب أثره وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية".

يتضح لنا بداية من ظاهر هذا النص، ان العقد ينعقد منذ لحظة صدور او اعلان القبول، إلا أنه لم يبين ماهية هذه اللحظة فقد اكتفى بالقول "في اللحظة التي يحدث فيها قبول" أي إنها هي اللحظة التي ينتج فيها قبول الإيجاب؟ للإجابة على ذلك، نجد أنه بالرجوع الى نص الفقرة الثانية من المادة 18 من ذات الاتفاقية والتي تنص نجد فيها (يحدث قبول الإيجاب أثره من اللحظة التي يصل فيها إلى الموجب إعلان يفيد الموافقة على إيجابه " ويقصد بأن يحقق قبول الإيجاب أثره هو انعقاد العقد (شرف الدين، ص 169).

وعليه، يمكن القول ان هذه الاتفاقية اخذت بنظرية تسلّم القبول، وهذا ما اشارت المادة (24) من الاتفاقية الى ان معنى وصول إعلان القبول، فقد نصت على انه "وفي حكم هذا الجزء من الاتفاقية يعتبر الإيجاب أو الإعلان عن القبول أو أي تعبير آخر عن العقد قد وصل إلى المخاطب عند إبلاغه شفويًا أو تسليمه إليه شخصياً بأي وسيلة أخرى أو تسليمه في مكان عمله أو في عنوانه البريدي أو لدى تسليمه في مكان سكنه المعتاد إذا لم يكن له مكان عمل أو عنوان بريدي".

موقف القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال) أو (نسيترال)

لم يتناول القانون النموذجي في كافة نصوصه مسألة زمان ومكان انعقاد العقد عبر الوسائل الإلكترونية، إنما أشار الى مكان وزمان إرسال رسائل البيانات (Data Message) وذلك لأهميتها باعتبار أن هذه الرسائل هي التي تحمل الإرادة التعاقدية (الإيجاب والقبول).

باستعراض نصوص هذا القانون نجد أن المشرع في القانون النموذجي اخذ مبدأ سلطان الإرادة بين الأطراف فترك لهم ابتداءً الاتفاق على زمان ومكان الإرسال والاستلام ويكون اتفاقهما ملزماً، أما في حال عدم وجود اتفاق مسبق بين الأطراف على تحديد هذه المسائل، فوضع هذه الأحكام لسد النقص في ذلك.

فمن حيث وقت تسليم رسالة البيانات فقد اشارت الفقرة الثانية من نص المادة (15) بأنه "إذا ما لم يتفق المنشئ والمرسل إليه على غير ذلك يتحدد وقت استلام رسالة البيانات على النحو التالي:

إذا كان المرسل إليه قد عيّن نظام معلومات لغرض استلام رسائل البيانات: يقع الاستلام وقت دخول رسالة البيانات نظام المعلومات المعين، أو وقت استرجاع المرسل إليه لرسالة البيانات إذا أرسلت رسالة البيانات إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه، ولكن ليس هو النظام الذي تم تعيينه.

إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات: يقع الاستلام عندما تدخل رسالة البيانات نظام معلومات تابعاً للمرسل إليه. ويتضح لنا من خلال ذلك أن القانون النموذجي اكتفى بتحديد وقت إرسال وتسلم رسائل المعلومات دون الخوض في مسألة زمان الانعقاد، وقد برّر الدليل الإرشادي لسن القانون النموذجي هذا الموقف بأن القانون النموذجي تجنب تحديد وقت انعقاد العقد احتراماً لسيادة القوانين الوطنية، ومنعاً للتعارض بينها وبين القانون النموذجي في حالة تبنيه لنظرية معينة، فهو بذلك يترك المسألة للقوانين الوطنية كل حسب النظرية التي يتبناها فيما يتعلق بتحديد وقت انعقاد العقد ولكن هل لهذه الأحكام أية

فائدة عملية في تحديد وقت الانعقاد في العقود الإلكترونية التي تجرى عبر الإنترنت؟ (شرف الدين، ص172).

أما عن مكان إبرام العقود الإلكترونية، فقد اشارت الفقرة الرابعة من المادة (15) من قانون النموذجي بأنه "مالم يتفق المنشئ والمرسل اليه على غير ذلك. فإن رسالة البيانات تعد قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وتعد أنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل اليه (...).

المطلب الثاني: موقف المشرع الأردني من زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني عبر شبكة الانترنت

ان المشرع الأردني نظم العقد وكيفية انعقاده سواء بين حاضرين او غائبين بالوسائل التقليدية بالهاتف او الفاكس او التلفون في القانون المدني الأردني وتبنى نظرية اعلان القبول لانعقاد العقد.

أما في قانون المعاملات الكترونية الأردني رقم (15) لسنة 2015 نجد انه تبني تقريبا نفس الأحكام التي وردت في القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية (اليونسترال)، فلم يتطرق بالتالي إلى مسألة زمان ومكان إبرام العقود الإلكترونية، إنما بحث مسألة زمان ومكان إرسال وتسلم رسائل المعلومات حيث نظمها المشرع الأردني ضمن احكام هذا القانون فعرف في المادة (2) رسالة المعلومات الإلكترونية بأنه "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بأي وسيلة الكترونية ومنها البريد الإلكتروني أو الرسائل القصيرة أو أي تبادل للمعلومات إلكترونياً" وعرّف المنشئ بأنه "الشخص الذي يقوم بإنشاء رسالة المعلومات أو إرسالها".

نجد ان المشرع اعتمد رسالة المعلومات كوسيلة للتعبير عن الإرادة (الإيجاب والقبول) لغايات إبرام عقد او التزام (قانون المعاملات الإلكترونية، المادة 9)، وتعد هذه الرسالة صادرة عن المنشئ في أي من حالتين (المادة 11، قانون المعاملات الإلكترونية): -

1. إذا اتبع المرسل إليه أي إجراء سبق أن اتفق مع المنشئ على إتباعه للتحقق من أن رسالة المعلومات قد صدرت عن المنشئ لهذا الغرض.
2. إذا كانت رسالة المعلومات كما تسلمها المرسل إليه ناتجة من إجراءات قام بها أي شخص تابع للمنشئ أو ينوب عنه أو مخول بالدخول إلى الوسيط الإلكتروني الذي يستخدمه المنشئ.

وقد اخذ المشرع بمبدأ سلطان الإرادة، حيث اعطى للأفراد الاتفاق على ان يتم ارسال القبول بطريقة معينة او ان لا انعقد العقد الا في حالة تلقي اشعار بذلك، وفي حالة عدم الاتفاق او تحديد الية معين لإرساله القبول، فيستطيع ارسال رسالته بأي وسيلة الإلكترونية (المادة 12، قانون المعاملات الإلكترونية).

أما وقت ارسال القبول او الرسالة هو من وقت دخولها إلى نظام معلومات، بشرط ان لا تخضع لسيطرة المنشئ أو الشخص أو الوسيط الإلكتروني الذي أرسل الرسالة نيابة عنه ما لم يتفق المنشئ أو المرسل إليه على غير ذلك، ما لم يحدد المرسل اليه نظام معلومات معين لتسليم رسائل المعلومات فتعتبر الرسالة في هذه الحالة قد تم تسليمها عند دخولها الى ذلك النظام (المادة 13، من قانون المعاملات الإلكترونية). ويرى بعض الفقه ان ذلك يعد إعمالاً لنظرية استلام القبول (حجازي، 2010). وتطبيقاً لذلك فإن الموجب له (القابل) إن أرسل قبوله للموجب عن طريق البريد الإلكتروني، فإن العقد ينعقد منذ لحظة وصول القبول الى صندوق البريد الإلكتروني العائد للموجب الذي تم الاتفاق عليه مسبقاً.

أما إذا قام الموجب له بإصدار رسالة الإلكترونية متضمنه قبوله الى الموجب عبر نظام معلومات تابع للمرسل اليه ولطن ليس النظام المخصص او الذي عينه الموجب لاستلام الرسالة،

كأن يكون هناك وسيط بين الموجب والموجب له، يقوم باستلام الرسالة من المرسل، وبعجها يتم ارسالها للموجب. ففي هذه الحالة ينعقد العقد في الوقت الذي يستخرج الموجب رسالة القبول.

وفي حالة عدم تعيين المرسل (الموجب) نظام معلومات معين لاستلام الرسالة الإلكترونية، فإن العقد ينعقد في الوقت الذي تدخل فيه رسالة الإلكترونية نظام معلومات عائد للمرسل اليه (الموجب) بصرف النظر عن تاريخ علم الموجب بها كأن يقوم المشتري بارساله رسالة الى البائع يخبره بقبوله بعقد البيع، فالعقد ينعقد وقت ارسال الرسالة بالبريد الإلكتروني أي وقت دخول الرسالة لصندوق البريد الإلكتروني (الجمال، 2006).

أما مكان ارسال القبول او الرسالة، هو المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ وأنها استلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه، وإذا لم يكن لأي منهما مقر عمل يعتبر مكان إقامته مقراً لعمله، ما لم يكن منشئ الرسالة والمرسل إليه قد اتفقا على غير ذلك (المادة 14، من قانون المعاملات الإلكترونية).

أما إذا كان إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل فيعتبر المقر الأقرب صلة بالمعاملة هو مكان الإرسال أو التسلم، وعند تعذر الترجيح يعتبر مقر العمل الرئيس هو مكان الإرسال أو التسلم.

يتضح لنا من خلال النصوص السابقة، ان المشرع اعتد بإصدار القبول، عندما نص في المواد (11 و12 و13) ان رسالة المعلومات تعتبر تعبيراً عن الإرادة وانه يعتد بها من لحظة دخولها الى نظام المعلومات، وهذه الرسالة لا يمكن ان تدخل الا من خلال ان يقوم المرسل اليه (القابل) بإرسال رسالة عبر البريد بالضغط على الزر ارسال المخصص، ما لم يكن المرسل قد حدد اليه لاستقبال القبول، فيتم استخدامها بالضغط عليها، وهذا هو مذهب تصدير القبول ويرى جانب من الشراح ان المشرع الأردني لم يحدد بشكل واضح في قانون المعاملات الإلكترونية زمان وانعقاد العقد عبر الإنترنت، وعليه لا بد من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون الأردني، حيث نجد أن المادة (101) من القانون المدني الأردني تنص على أن "إذا كان المتعاقدان لا يضمهما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان والزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك"، فالمشرع يرى ابتداءً أن المسألة متروكة لاتفاق العاقدين الموجب والقابل) فإذا وجد اتفاق أخذ به، وإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق فيعتبر العقد انعقد بمجرد ان يعلن القابل قبوله، فالمشرع الأردني حسم هذه بتبنيه نظرية إعلان القبول أي أن كل عقد تم بين غائبين - سواء أبرم بوسائل تقليدية أم إلكترونية - فإنه يعتبر قد تم إبرامه في زمان ومكان إعلان القبول (الشريفات: 2011).

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "أن الإيجاب صدر عن المميّزة في الأردن وان القبول صدر عن المميّزة ضدها في السعودية وذلك من خلال البريد الإلكتروني وفق ما ورد على لسان المميّزة في مذكرتها فإن ما يبنى على ذلك ان التعاقد تم بين متعاقدين لا يضمهما مجلس واحد ووفقاً للقواعد العامة فيكون العقد انعقد في الزمان والمكان اللذين صدر فيهما القبول عملاً بالمادة (101) من القانون المدني" (تمييز حقوق رقم 23 لسنة 2023).

وفي هذا السياق لا بد من الإشارة الى المشرع الفرنسي التشريع الفرنسي لم يعالج مسألة زمان ومكان إبرام العقد عبر الوسائل الإلكترونية ولا حتى في العقود التي تبرم بين غائبين، فجاء القانون المدني الفرنسي حالياً من أي نص يشير إلى هذه المسألة، فكان على الفقه في فرنسا التعرض لهذه المسألة. حيث انقسم الفقه إلى اتجاهين: -

الاتجاه الأول: أخذ بنظرية إعلان القبول أي أن العقد ينعقد ويرتب آثاره لحظة إعلان القبول، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى الفقرة الثانية من المادة (1985) من القانون المدني الفرنسي والتي جاء فيها "الرضا بالوكالة من قبل الوكيل قد يحصل ضمناً، ويتحقق ذلك بقيام الوكيل بتنفيذ ويرى أنصار هذا الاتجاه بأن هذا النص لم يشترط علم الموكل بالوكالة بقبول الوكيل، بل يكفي أن يعلن الوكيل قبوله بتنفيذ العقد (غستان: 2000)

الاتجاه الثاني: أخذ بنظرية العلم بالقبول، ويرون أن العقد ينعقد لحظة علم الموجب بالقبول وليس في لحظة إعلان القبول (غستان، 2000). واستند أنصار هذا الاتجاه إلى الفقرة الثانية من هذه المادة (932) مدني فرنسي والتي جاء فيها: "الهيئة لا تصح إلا إذا وصل رضا الموهوب له إلى علم الواهب".

وقد انتقد القضاء الفرنسي هذا الاجتهاد الفقهي وذلك لأن أسانيدهم لم تكن حاسمة، ولا يمكن استخلاص مبدأ عام لزمان ومكان انعقاد من تطبيقات خاصة ومتناقضة (غستان، 2000). فقد كانت محكمة النقض الفرنسية تعتبر أن هذه المسألة هي مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض (غستان، 2000) واستمر هذا الوضع إلى أن اصدرت محكمة النقض الفرنسية قراراً مرجعياً لها في هذه المسألة عام (1981). اعتبرت فيه أن المسألة تخضع أولاً لاتفاق الطرفين فإن لم يوجد مثل هذا الاتفاق تتحدد لحظة انعقاد العقد ومكانه من لحظة إعلان القبول.

ويمكن القول أنه في حال إبرام عقد عبر الإنترنت في فرنسا فإن القضاء الفرنسي يأخذ بنظرية إعلان القبول

المبحث الثالث: اي من النظريات الفقهية أكثر ملائمة لانعقاد العقد الإلكتروني في البيئة الرقمية

رأينا عند دراسة النظريات الفقهية حول انعقاد العقد بين غائبين، ان كل نظرية لم تسلم من الانتقاد، وان المشرع الأردني في المادة (101) اخذ بنظرية اعلان القبول، (تميز حقوق رقم 2021/4704). فهل هذه النظرية تتلاءم مع طبيعة العقد الإلكتروني؟

يرى جانب من الفقه ان المشرع عندما نص على الهاتف في المادة (102) من القانون المدني ذكر او باي طريقة مماثلة، وان الهاتف جاء في سياق المادة على سبيل المثال لا الحصر (تميز حقوق رقم 2017/2454)، وان العقد الإلكتروني هو من زمة العقود التي ترم بين غائبين، وعليه فان نظرية اعلان القبول تطبق على هذا العقد (الجبوري، 2011. السرحان وخاطر، 2005). وان الاخذ بهذه النظرية أكثر ملاءمة لعدة أسباب:

انه لا يشترط وصول القبول الى علم الموجب، بل يكفي مجرد التعبير عنه بالإرادة بالقبول ليتم العقد، فالقبول إذن هو المعول عليه في انعقاد العقد وليس الايجاب (إبراهيم، 1986).

ان الاخذ بنظرية اعلان القبول، يسهل علينا تحديد وقت تمام العقد، أي سهولة اثبات القبول، مما يسهل عملية التجارة ويؤدي الى استقرار العقود (ناصيف، 2009)، بخلاف النظريات الأخرى فلا يمكن اثبات علم الموجب او تسلمه القبول (موسى، 2011).

في تقديري، إن نظرية إعلان القبول التي يتبناها المشرع الأردني في القانون المدني لا تستقيم مع كيفية انعقاد العقد الإلكتروني عبر الأنترنت - كما ذكرنا سابقاً عند الحديث عن النظريات الفقهية - فتجاهلها لمصلحة الموجب وإرادته يجعل الأخذ بها، يمثل إشكالية في نطاق البيئة الرقمية لأنه وفقاً لهذه النظرية فإن تصفح أي شخص للعروض المتواجدة على مواقع الويب، وقبوله لها شفاهاً سيؤدي إلى انعقاد العقد، حتى لو لم يرسل هذا الشخص قبوله إلى الموجب (صاحب الموقع)، وبغض النظر علم به الأخير أم لم يعلم، وبناء على ذلك يستطيع هذا

الشخص أن يطالب جميع أصحاب المواقع التي قبل عروضها بأن ينفذوا التزاماتهم بناءً على عقود لا يعلمون بها (عبيدات، 2006).

كما ان نظرية تسليم القبول فإن الاخذ بها لا يحقق مبدأ السرعة في المعاملات، فالقابل سوف يبقى تحت رحمت الموجب اليه لحين استلامه الرسالة، فضلاً عن عملية اثبات استلام المرسل اليه (الموجب) لهذه الرسالة.

وكذلك الحال في نظرية العلم بالقبول لا تختلف كثيراً عن نظرية استلام القبول، فالاستلام يعد قرينه على العلم، الا ان ذلك قابل لإثبات العكس (السرحان ونوري، 2005).

يرى جانب من الفقه انه يمكن رد المذاهب الفقيه الأربعة الى مذهبين هما: مذهب اعلان القبول ومذهب العلم به، لان مذهب تصدير القبول واستلام القبول متفرعان عن مذهب إعلان القبول، وان ترجيح مذهب عن اخر هو أمر بغاية الصعوبة، لذلك انقسمت القوانين الحديثة بين مؤيد لهذا المذهب او ذلك (ناصيف، 2009).

وفي تقديري ان نظرية تصدير القبول وان كانت كما يرى جانب من الفقه انها متفرعة عن نظرية اعلان القبول الا انها هي الأكثر ملائمة للمعاملات والعقود الالكترونية التي تتم عبر شبكة الانترنت، وتتفق مع نصوص قانون المعاملات الالكترونية، بان رسالة المعلومات لا تعتبر صدرت الا إذا دخلت نظام المعلومات وهذا لا يكون الا بتصديرها. وهي بذلك تحقق الحماية في مواجهة العدول غير ملائم، ولا تجعلها تحت سلطة المرسل، ولا تثير أي مخاوف حول ضياعها، فالمرسل اليه سوف يطلع على هذه الرسالة في أقرب وقت، لان الشركات تقوم بوضع آلية لاستقبال الرسائل والعلم بها واتخاذ الإجراءات حولها مما يجعلها أكثر نفعاً للاقتصاد وتواكب الشرعة والتطور التكنولوجي والتجارة الدولية (عبيدات، 2006). بخلاف نظرية اعلان القبول التي تكون أكثر ملائمة للعقود التقليدية (الصمادي، 2005). كما ان نظرية تأكيد استلام القبول تؤدي الى تعقيد العملية التجارية عبر الانترنت، وتؤدي الى تأخير انعقاد العقد الإلكتروني.

لذا ندعو المشرع الأردني ليتبنى صراحة نظرية تصدير القبول

الخاتمة والتوصيات

تناولنا في هذا المبحث عملية التعاقد بين غائبين في العقود الإلكترونية التي تتم في البيئة الرقمية، وهل نظرية اعلان القبول التي نص عليها المشرع الأردني في المادة (101) من القانون المدني يمكن الاخذ بها، في تلك العقود، لتحديد زمان وانعقاد العقد.

وتوصلنا من خلال هذه الدراسة ان نظرية اعلان القبول لا تتلاءم من طبيعة العقد الإلكتروني، ولا تنسم معه، وقد بينا آراء الفقهاء الذين اخذوا بهذه النظرية والانتقادات التي وجهت اليهم. كما تبيننا لنا ان المشرع في قانون المعاملات الالكترونية لم ينص صراحة على انعقاد العقد الإلكتروني، وانه أشار الى رسالة البيانات، وكيفية ارسالها وصدورها، وهو بذلك يكون اخذ بنظرية تصدير القبول.

وقد تبين لنا من خلال استعراض كافة النظريات الفقهية التي قيلت حول انعقاد العقد بين غائبين، ان أكثر النظريات ملائمة هي نظرية تصدير القبول الأقرب لتحقيق العدالة والشرعة، واستقرار المعاملات، في البيئة الرقمية.

وعلى ضوء ذلك، فإننا نقترح على المشرع الأردني ان يتبنى في قانون المعاملات الإلكترونية صراحة نظرية تصدير القبول على النحو الاتي "ان العقود التي ترم عبر شبكة الانترنت تتعقد بمجرد تصدير القبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك".

بيانات الإفصاح

الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: لا ينطبق.

توافر البيانات والمواد: لا يوجد موارد وبيانات.

مساهمة المؤلفين: البحث منفرد.

التمويل: تمويل شخصي.

تضارب المصالح: لا يوجد تضارب مصالح.

الشكر: الشكر لجامعة النجاح والقائمين عليها، والقائمين على

مجلة القانون والاقتصاد ورئيس هيئة التحرير أ.د. عبد الناصر

نور على جهوده المبذولة في المجلة.

المراجع

- أبو عمرو، مصطفى احمد. (2011). *مجلس العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة*، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
- البطاينة، محمد، والنعيم، محمد. (2018). *التسوق عبر الانترنت: وجهة نظر النظرية الموحدة لقبول واستخدام التكنولوجيا (UTAUT) دراسة ميدانية على المستهلكين في محافظات (إربد، جرش، عجلون والمفرق (مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية)، 32(12)، 2327-2356* <https://doi.org/10.35552/0247-032-012-005>
- عقلا، إبراهيم محمد. (1986)، *حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة*، دار الضياء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ص1014
- احمد شرف الدين، (د.ت). *عقود التجارة الإلكترونية*، دروس الدكتوراه لدبلوم القانون الخاص وقانون التجارة الدولية، ط1، جامعة عين شمس.
- برهم، نضال سليم. (2010). *احكام عقود التجارة الإلكترونية*، دار الثقافة ط3. عمان.
- بوسنة، ايمان. (2024). *إشكالية تحديد زمان ومكان انعقاد العقد الإلكتروني. مجلة الفكر، 19(2)*.
- بولمعلي، زكية. (2016). *زمان ومكان انعقد العقد الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، 1(1)*. كلية الحقوق، الجزائر.
- البيومي، عبد الفتاح. (2007). *التجارة الإلكترونية*، مصر 324.
- الجبوري، ياسين. (2011) *الوجيز في شرح القانون المدني الأردني*، الجزء الأول، مصادر الحقوق الشخصية، مصادر الالتزام، الطبعة الثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن. 111
- الجمال، سمير حامد عبد العزيز. (2006). *تعاقد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، دراسة مقارنة*، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، مصر.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي. (2010). *التجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة*، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، مصر.
- دؤاس، أمين. (2011). *اختيار المتعاقدين للقانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني* مجلة جامعة النجاح للأبحاث - ب (العلوم الإنسانية)، 25(10)، 2535-2558 <https://doi.org/10.35552/0247-025-010-002>
- رشدي، محمد السعيد. (1998). *التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة مع التركيز على البيع بواسطة الهاتف*، مطبوعات جامعة الكويت، ط1.
- الزهران، فاطمة. (2021). *قانون المعلومات الإلكترونية وفقاً لقانون 5/18*، بيت الأفكار، الجزائر.
- خاطر، نوري، والسرمان، عدنان. (2005). *شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)*، دراسة مقارنة. دار الثقافة، ط1 عمان.
- السنهوري، عبد الرزاق. (2022). *الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الأول مصادر الالتزام المجلد الأول العقد والثاني العمل الضار*
- الشريفات، محمود عبد الرحيم. *التراضي في تكوين العقد عبر الانترنت*، دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان. 165
- شفيق، محسن. (د.ت). *اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الصمادي، عيسى لافي حسن. (2005). *عقد نقل التكنولوجيا الإلكتروني عبر الانترنت*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- العبودي، عباس. (1997). *التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجبتها في الإثبات المدني، دراسة مقارنة*، مكتبة دتر الثقافة للنشر، عمان، الأردن.
- عبيدات، يوسف. (2006). *نظرية تصدير القبول لمانا هي الأكثر ملاءمة لتحديد مان ومكان انعقاد العقد بين غائبين؟ دراسة المادة (10) من القانون المدني. مجلة جامعة اليرموك الأردنية 23(3)*، الأردن. 1101 – 1126
- عمر، عبد الله وليد. (2022). *التنظيم القانوني للعقد الإلكتروني، دراسة مقارنة*، زاد ناشرون، عمان، الأردن، 83.
- غستان، جاك. (2000). *المطول في القانون المدني، تكوين العقد*، ترجمة: منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 362.
- المختار، بنم احمد عطار. (2010). *العقد الإلكتروني، مطبعة النجاح الجديد، الدار البيضاء*.
- المختار، عطار. (2011). *النظرية العامة للالتزامات في ضوء القانون المغربي*، ط1. مطبعة النجاح الجديدة، 126.

- Gersen, J. Posner, E (2008) . Stanford Law Review. SOFT LAW: LESSONS FROM CONGRESSIONAL PRACTICE ,61(3),573-628.
- Wilkinson-Ryan, T. Hoffman, D (2015) . Stanford Law Review. COMMON SENSE OF CONTRACT FORMATION ,67, 1269- 1301
- Dawwas, Amin Raja Rashid. (2011). Selection of contractors for the law applicable to the electronic contract. An-Najah University Journal for Research - Humanities, vol. 25, p. 10, 2535-2558. 29. Batayneh, Muhammad Turki, and Afif, Muhammad. (2018) .
- Shopping Habr Internet A Unified Theory Perspective for the Acceptance and Use of UTAUT Technology: A Consumer Field Study in Irbid, Jerash, Ajloun and Mafraq Governorates. An-Najah University Journal for Research - Humanities, Volume 32, Volume 12, 2327 - 235
- Al-Jamal (2006), Samir Hamed Abdel Aziz, Contracting via Modern Communication Techniques, Comparative Study, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, Egypt.
- Hegazy (2010), Abdel Fattah Bayoumi, E-commerce, Comparative Study, 1st Edition, Manshiyat Al-Ma'arif, Alexandria, Egypt.
- Adala" Program for the Decisions of the Jordanian Court of Cassation, Available for Subscribers.
- Qistas" Program, containing Jordanian Laws and Judicial Rulings, Available for Subscribers
- Klik, p. (1988) Mass Media and Offers the public An Economic Analysis of Dutch Civil Law and American Common Law. 36 American journal of Comparative La
- Ayres, I., Klass, G (2019). Harvard Law Review. One-Legged Contracting, 133,(1)